تذكر النعمة حيث اطعمه ثم هضمه ثم جلب منفعته ودفع
مضرته وسهل شكره فراي شكره قاصرا عن بلوغ هذه
النعم ففزع الى الاستغفار والمراد بالغفران ازالة الذنب
واسقاطه ويستحب قول غفرانك لقاضي الحاجة سوا
كان في صحرا او بنيان مرة واحدة على ظاهر الحديث
وقيل مرتين وقيل ثلاث رواه الترمذي وابن ماجه
وابو داود والنسائي والامام احمد والبخاري في الادب المفرد
وممن رواه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وابن الجارود وغيرهم وقول الترمذي غريب
لا نعرفه الا من حديث عائشة هذا مراده لا نعرفه من
وجه صحيح الا من حديثها وغيره من الكبار اخرج عنه
فصرح كقول ابي حاتم حديث عائشة اصح ما في الباب
والنكارة تعني التفرد فلا تنافي الصحة فليس مراده
نفيها كما فهمه غلطا بعض واعترض عليه وعن انس كان صلى الله
عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى بهضمه وتسهيل خروجه وعافاني منه اي
من احتباس ما يوذي بدني ويضعف قوتي رواه ابن ابي
شيبة والدارقطني من مرسل طاوس اذا خرج احدكم
من الخلا فليقل الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني
وامسك علي ما ينفعني وفي رواية الحمد لله الذي اذاقني
لذته وابقى علي قوته واذهب عني اذاه رواه ابن ماجه
باسناد ضعيف كما قاله المنذري ومغلطاي وغيرهما
رواه النسائي من حديث ابي ذر وقال مضطرب غير قوي
وقال الدارقطني حديث غير محفوظ وروى ابن السني
بسند ضعيف عن انس كان اذا خرج من الغايط قال الحمد
لله الذي احسن الي في اوله واخره وقال صلى الله عليه وسلم
اذا اتى اي جا احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام
على النهي وبجزمها على النفي ولا يولها ظهره جزم بحذف
اليا على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره قاله المصنف والكرماني
وغيرهما وهو صريح في ان الرواية جاءت في يستقبل بالوجهين
وفي يولها بالجزم فقط لكن جزم الحافظ بكسر اللام لان لا ناهية

واللام

واللام في القبلة للعهد اي الكعبة النهي ولذا قال شيخنا بجزمه
بلا لانها ناهية حرك بالكسر لالتقا الساكنين وليس خبرا بمعنى
النهي لعطف ولا يولها عليه مجزوما قال الحافظ زاد مسلم ولا
يستدبرها ببول او غايط وانما اطلق الثاني ليتناول ما اطلق
على الخارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال
كما هيئة كذلك بصريح اسمه وحصل من ذلك جناس تام
والظاهر من قوله ببول او غايط اختصاص النهي بخروج
الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة
بالنجاسة ويويده قوله في حديث جابر اذا هرقت الما
وقيل مثاره كشف العورة وعلى هذا فيطرد في كل حالة
تكشف فيها العورة كالوطي وقد نقله ابن شاس المالكي قولا
في مذهبه وكان قايله تمسك برواية الموطا لا تستقبلوا القبلة
بفروجكم ولكنها محمولة على قضا الحاجة جمعا بين الروايتين
شرقوا او غربوا اي خذوا في ناحية المشرق او المغرب
وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة
ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما من قبلته الى المشرق
او المغرب فينحرف الى جهة الجنوب والشمال قال الحافظ
ولي الدين ضبطناه في سنن ابي داود وغربوا بلا الف
وفي بقية الكتب الستة باثبات الالف ونقله النووي عن
بعض نسخ ابي داود ولذا رايته في مختصر السنن للمنذري
باثباتها فلعله من الناسخ وكلاهما صحيح رواه البخاري
ومسلم واصحاب السنن من حديث ابي ايوب خالد بن زيد
بن كليب الانصاري البدري من كبار الصحابة وهذا النهي
محله في الصحرا اما في البنيان فلا يمنع الاستقبال لما روي في
التيسير به شي اذ هو فيما يشكل فيه وهذا في الصحيحين عن
ابن عمر قال ارتقيت صعدت على فوق بيت وفي رواية
فوق ظهر بيت حفصة زاد مسلم اختي ولابن خزيمة دخلت
على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت واضافة البيت
اليها لانه البيت الذي اسكنها فيه النبي صلى الله عليه
وسلم واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها وفي رواية على ظهر
بيت لنا وفي اخرى على ظهر بيتنا واضافته اليه مجاز لانها اخته

Copyright © King Saud University